الباب السابع

في عقود القيّم والمتولِّي على الوقف

٣٣/ب المتُوَلِّي أو القَيِّم إذا أراد أن يعقد[١] عقداً على الوقف فهذا على وجهين، إمّا أن يعقد عقداً على المنفعة أو على الرقبة، فإن كان على المنفعة فهذا على أربعة أوجه:

إمّا أن يكون عقد إجارة أو عقد مزارعة أو عقد معاملة أو عقد عارية.

فإن كان عقد إجارة يجوز إذا كانت[٢] السنين معلومة بأجرة معلومة: وهي أجرة مثلها إن كان الواقف لم يشترط أنه لا يؤاجر أكثر من سنة، (وإن شرط ذلك في عقد الوقف، فليس له أن يؤاجر أكثر من سنة في سنة)[٣] واحدة، وهذا كله قول المتقدمين من مشايخنا، وفي قول المتأخرين من مشايخنا: لا يجوز إجارته أكثر من سنة واحدة سواء شرط الواقف ذلك أو لم يشترط، (أما المتقدمون)[٤] يقولون: بأن الواقف فوَّض [ذلك] الأمر إلى المتولي، فصار بمنزلة المالك والمتأخرون يقولون: لو جاز ذلك يُخاف على الوقف أن يتخذ مِلكاً.

---

(١) في ب (أرادا أن يعقدا) بالتثنية.

(٢) في ب (أجر سنين).

(٣) ساقطة من ب.

(٤) ساقطة من ب.

وذكر عن الفقيه أبي الليث أنه قال: عندي يجوز أن يؤاجر القيّم مقدار ثلاث سنين إلى خمس سنين، فلا يجوز أن يؤاجر أكثر من ذلك، إلا أن يكون ذلك أودرّ للوقف، فحينئذٍ يجوز أن يؤاجر أكثر من ذلك: يريد به إلا أن يكون ذلك خيراً للوقف، فإن الدر هو الخير، وتفسيره أن المستأجر إذا كان يستأجر مدة طويلة يعمر الموضع، فإن كان ذلك خيراً للوقف فحينئذٍ يجوز، وكذلك الجواب في المزرعة والمعاملة، وأما إذا عقد عليه عقد العارية، وأسكن فيه إنساناً لا يجوز عقده؛ لأن الواقف جعل الغلة للفقراء، وفي الإعارة والإسكان إبطال حق الفقراء.

وإن كان العقد على الرقبة فهذا أيضاً على أربعة أوجه: إمّا إن أراد أن يبيع [رقبة الأرض][1] الموقوفة، أو أراد أن يبيع البناء القديم والعمارة القديمة، أو النخيل القديمة؛ ليقطع[2] المشتري، أو أراد أن يبيع قطعة من
٣٤/أ الأرض الموقوفة ويرمم ما بقي من (ثمنها)[3]، أو أراد أن يبيع أشجاراً قد [نبتت][4] في أرض الوقف.

فأما لو أراد أن يبيع رقبة الأرض الموقوفة، ليس له ذلك، ولا يجوز بيعه لأنه يؤدي إلى إبطال شرط الواقف، وهو التأبيد، وكذلك لو أراد أن يبيع قطعة من الأرض الموقوفة ليرممّ ما بقي من ثمنها؛ لأنه متى احتاج

---

(١) في أ (رقبته للأرض) والمثبت من ب.

(٢) في ب (ليقطعه).

(٣) ما بين القوسين ساقطة من ب.

(٤) في أ (ثبت) والمثبت من ب.

إلى العمارة[١] باع بعض الوقف، يؤدي ذلك إلى إفناء الوقف كله، وكذلك لو أراد أن يبيع البناء القديم والعمارة القديمة أو النخيل القديمة، فليس له ذلك؛ لأن البناء القديم والنخيل القديمة متصل بالرقبة، فصار حكمه حكم الرقبة، فإن فعل ذلك وقطع المشتري فالقاضي بالخيار، إن شاء ضمن البائع قيمة البناء وإن شاء ضمن المشتري، فإن ضمن البائع نفد بيعه لأنه ملكه بالضمان، فصار كأنه باع ملك نفسه، وإن ضمن المشتري لا ينفذ البيع وملك المشتري البناءَ بالضمان، ويكون الضمان للوقف لا للموقوف عليه؛ لأن حظ الموقوف عليه في الغلة لا غير، فلا يكون له حظ[٢] في بدل رقبة الوقف، وهذا إذا كانت الأشجار مثمرة لا تنتقص ثمرة الكرم بظلها.

ثم الأشجار لا تخلو من أربعة أوجه:

إما إن كانت مثمرة لا تنتقص ثمرة الكرم بظلها، أو مثمرة لكن ينتقص ثمرة الكرم بظلها، أو غير مثمرة وينتقص ثمرة الكرم بظلها، أو غير مثمرة لكن لا تنتقص ثمرة الكرم بظلها.

فإن كانت مثمرة لا تنتقص ثمرة الكرم بظلها قد ذكرنا أنه ليس له أن يبيع.

وإن كانت مثمرة لكن تنتقص ثمرة الكرم بظلها فهذا على وجهين:

---

(١) في ب (لو باع).

(٢) كانت هنا عبارة (غلة الوقف) من أ وساقطة من ب.

إما إن كانت ثمرة الشجرة تزيد على ثمرة الكرم ليس له أن يبيعها أو يقطعها لأن في تركها مصلحة للوقف ومنفعة للموقوف عليه.

وإن كانت ثمرة الشجرة تنتقص عن ثمرة الكرم ينبغي أن يكون له أن
٣٤/ب يبيعها أو يقطعها لأن في قطعها مصلحة للوقف ومنفعة للموقوف عليه.

[وأما] إن كانت غير مثمرة وتنتقص ثمرة الكرم بظلها، كان له أن يبيعها أو يقطعها لما قلنا.

وأما إذا كانت غير مثمرة لكن لا تنتقص ثمرة الكرم بظلها ينبغي أن لا يكون له أن يبيعها ويقطعها.

ولو كانت الأشجار أشجار الخِلاف والدُّلب[١] جاز له أن يبيعها ولا[٢] يسلك فيها مسلك الثمرة؛ لأن الخلاف والدلب إذا قطع ينبت ثانياً وثالثاً.

وأما إذا أراد أن يبيع أشجاراً قد نبتت في أرض الوقف يُنظَر: إن كان في تركها ضرراً بالوقف جاز للقيم بيعها ويكون ثمنها بمنزلة أثمار الشجرة لأن ذلك يُعدّ من الغلة وإن كان تركها لا يضر بالوقف وينتفع به لا يجوز للقيم بيع ذلك لأن ذلك بمنزلة النخلة القديمة التي تناولها عقد الوقف[٣].

* * * * *

---

(١) "الخلاف: شجر (الصفصاف). (خلف). الدلب: جنس شجر للتزيين، وهو من الزهريات. (دلب)". المعجم الوسيط.

(٢) في ب (لأنه يسلك).

(٣) انظر بالتفصيل: فتاوىٰ قاضيخان ٣/٢١٤ وما بعدها.